الأحد7 جمادى الثانية عام 1414هـ الموافق 21 نوفمبر سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأراب المركب ال

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	925 د.ج 1850 د.ج	385 د.ج 770 د.ج	النسخة الاصليةا
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		•

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فمرس

مراسيم تنظيهية

3	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 277 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
5	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 278 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون والاجتماعية سابقا
	فراسيم فردية
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيسة محكمة الشراقة
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية سكيكدة
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية بسكرة
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في ولاية سكيكدة
10	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات لدى كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي سابقا بوزارة التربية الوطنية
1 1	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية
	قرارات، مقررات، آراء
	" 1 11 " 1 3 1 3 1 3 1 3

قرأرات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تفويض الامضاء

مراسم تنظمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 277 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 21 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الداخلية والجماعات المحلية من ميزاينة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: يلغى من ميزاينة سنة 1993 اعتماد قدره سبعة وستون مليونا وثلاثمائة الف دينار (67.300.000 دج) مقيد ني ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفى الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزاينة سنة 1993 اعتماد قدره سبعة وستون مليونا وثلاثمائة الف دينار (67.300.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصمه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

	الجدول " أ "	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	القرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
•	الأدوات وتسيير المصالح	•
12.700.000	الأمن الوطني – اللوازم	03 – 34
	الأمن الوطني - اكتساب اللوازم وصيانة الأدوات التقنية	
16.000.000	لمصلحة المواصلات	•
34.600.000	الأمن الوطني - أدوات الوقاية والحماية	08 – 34
4.000.000	الأمن الوطني – الإيجار	92 - 34
67.300.000	مجموع القسم الرابع	
67.300.000	مجموع العنوان الثالث	
67.300.000	مجموع الفرع الثاني	
67.300.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د	العناوين	قم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	•
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	•
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
10.000.000	الأمن الوطني - المنح العائلية	01 – 33
10.000.000	مجموع القسم الثالث	• •
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
25.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01 – 34
8.600.000	الأمن الوطني - الأدوات والعتاد	02 – 34
21.000.000	الأمن الوطني – التكاليف الملحقة	04 – 34
	الأمن الوطني - النفقات القضائية - نفقات الخبرة -	96 – 34
700.000	التعويضات المترتبة على الدولة	
55.300.000	مجموع القسم الرابع	
65.300.000	مجموع العنوان الثالث	
,	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الأمن الوطني - الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية	01 – 46
2.000.000	ُ الْمُحرومة	
2.000.000	مجموع القسم السادس	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
67.300.000	مجموع الفرع الثاني	
67.300.000	مجموع الاعتمادات المخصيصية	

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 278 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 29 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وواحد وسبعون الفا وثلاثمائة دينار (3.271.300 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره ثلاثة ملايين ومائتان وواحد وسبعون الفا وثلاثمائة دينار (3.271.300 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير العمل والحماية الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 20 نوفمبر سنة 1993.

رضا مالك

" i " . lauall

الاعتمادات الملغاة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا	
	القرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
330.000	الادارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
330.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
,	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
95.000	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	23 – 33	
95.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
80.000	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	0.4	
80.000		21 – 35	
80.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السابع		
	نفقات مختلفة		
450.000	الادارة المركزية - المحاضرات والملتقيات	04 07	
150.000	الادارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع	01 – 37 05 – 37	
55.000	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – الدفع الجزافي	22 – 37	
655.000	مجموع القسم السابع		
1.160.000	مجموع العنوان الثالث		
1.160.000	مجموع الفرع الأول		
	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\		
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الأجور	11 – 31	
1.974.000	الرئيسية		
1.974.000	مجموع القسم الأول		
	1		

الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان	13 – 33
91.000	الاجتماعي	
91.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
24.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم	13 – 34
22.300	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الألبسة	15 – 34
46.300	مجموع القسم الرابع	
2.111.300	مجموع العنوان الثالث	
2.111.300	مجموع الفرع الثاني	
3.271.300	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سابقا	
	الشرع الأول	
	المصالح المركزية	,
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	· •.
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح	22 – 31
185.000	المختلفة	
185.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
230.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
30.000	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل – المنح العائلية	21 – 33
260.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
600.000	الأدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
600.000	مجموع القسم الرابع	
1.045.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
•	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
100.000	الادارة المركزية – الدعم المباشر لمداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة	04 – 46
	الادارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - الدعم المباشر لمداخيل	05 – 46
15.000	الفئات الاجتماعية المحرومة	
115.000	مجموع القسم السادس	
115.000	مجموع العنوان الرابع	
1.160.000	مجموع الفرع الأول	

7 جمادى الثانية عام 1414 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76

الجدول " ب " (تابع)

ريجوي پ (عبع)			
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	() - *) (
	الفرع الثاني		
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة التالث		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الموظفون	13 – 31	
4.440.000	المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها		
1.112.000	مجموع القسم الأول	P	
1.112.000			
	القسم الثاني		
	الموظفون - المعاشات والمنح	44 00	
	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - ريوع حوادث	11 – 32	
34.000	العمل		
34.000	مجموع القسم الثاني		
	القسم الثالث		
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
717.000	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية	11 – 33	
717.000	مجموع القسم الثالث		
	القسم الرابع		
,	الأدوات وتسيير المصالح		
46.300	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الإيجار	81 – 34	
46.300	مجموع القسم الرابع		
1.909.300	مجموع العنوان الثالث		
1.000.000	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم السادس		
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن		
	ألمصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل – الدعم المباشر	11 – 46	
202.000	المصالح اللامركرية للمقدشية العامة للعمل - الدعم المباشر للداخيل الفئات الاجتماعية المحرومة		
202.000			
202.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الرابع		
2.111.300	مجموع العدوان الرابع مجموع الفرع الثاني		
3.271.300	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تعيين رئيسة محكمة الشراقة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تعين السيدة ياسمينة زايت، زوجة آيت حملات، رئيسة لمحكمة الشراقة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد الحميد بغزة، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية سكيكدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والشؤون العامة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد حمو بابا أوسماعيل، بصفته مديرا للتنظيم والشؤون العامة في ولاية بسكرة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1998، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في ولاية سكنكدة:

- الشريف عمراني،
 - مدانی ثابتی،
 - الطاهر يزر*ي،*
- محمد كمال خلفاوي،
- عبد الكريم بن ختو،
 - مولود بوكلاب،
 - نور الدين شاوي،
- محمد الهادي شرفي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوف مبر سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات لدى كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي سابقا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد عمار بوزيد، بصفته رئيسا للدراسات لدى كاتب الدولة للتعليم الأساسي والثانوي سابقا بوزارة التربية الوطنية.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة عواوش بومية، بصفتها نائبة مدير للتبليغ والتنسيق بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيدة خيرة بن سويح، زوجة تواتي، بصفتها

نائبة مدير للتعليم المتخصص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد فتحي باي وزاع، بصفته نائب مدير للمنظمات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 2 نوفمبر سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد حملاوي، بصفته نائب مدير للتعاون الثنائي والجهوي بمديرية التعاون والعلاقات الدولية بوزارة التربية الوطنية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرارات مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993، تتضمن تغويض الامضاء الى نواب مديرين.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على المؤرخ في 17 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 00 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد رشيد العمري، نائب مدير للأجانب بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد رشيد العمري، نائب مدير الأجانب، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 00 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علمام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن بن تشيكو، نائب مدير الوسائل العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيدعبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير للوسائل بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد حسن ولد ماضي، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول على 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مراد داود، نائب مدير لصيانة قصر الحكومة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مراد داود، نائب مدير صيانة قصر الحكومة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للدراسات وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد حمزة بوعافية، نائب مدير الدراسات وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد قدور نويصر، نائب مدير للقوانين الأساسية والتكوين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد قدور نويصر، نائب مدير القوانين الأساسية والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع

الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير لتسيير حياة المستخدمين المهنية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير تسيير حياة المستخدمين المهنية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ربيع الثاني عـام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عسسام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد مؤمن، نائب مدير للمستخدمين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد أحمد مؤمن، نائب مدير المستخدمين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضىي المرسبوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلحاج، نائب مدير للعمليات الانتخابية بوزارة الداخلية والجماعات

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد القادر بلحاج، نائب مدير العمليات الانتخابية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المطية،

- بمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الآنسة يسمينة علواني، نائبة مدير للدراسات والتنظيم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى الآنسة يسمينة علواني، نائبة مدير الدراسات والتنظيم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر عطاف، نائب مدير الجمعيات ذات الطابع السياسي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى دريوش، نائب مدير لحالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مصطفى دريوش، نائب مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقلهم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مدير للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدير المصالح والمؤسسات العمومية المحلية ، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير للدراسات والتقويم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير الدراسات والتقويم، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إسماعيل غسول، نائب مدير للصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد إسماعيل غسول، نائب مدير الصيانة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول علم 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 20 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شـوال عـام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الآنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى الأنسة جميلة عمار موهوب، نائبة مدير الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شـوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد جلول عبد الرزاق، نائب مدير للاستغلال والرقابة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد جلول عبد الرزاق، نائب مدير الاستغلال والرقابة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ربيع الثـاني عـام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عسسام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شـوال عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين الآنسة فاطمة الزهراء زيتون، نائبة مدير للإحصائيات والوثائق والمحفوظات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى الأنسة فاطمة الزهراء زيتون، نائبة مدير الإحصائيات والوثائق والمحفوظات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسبوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 شـوال عـام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عمر عصام، نائب مدير للميزانيات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عمر عصام، نائب مدير الميزانيات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 20 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين الآنسة فافة قوال، نائبة مدير للموارد والجباية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى الآنسة فافة قوال، نائبة مدير الموارد والجباية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محسن دحدوح، نائب مدير للبريد والإتصال بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محسن دحدوح، نائب مدير البريد والإتصال، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق

والمقدرات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرساوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 وإلمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السنيد محمد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات

يقرر ما يلي ني.

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد عاشور رومان، نائب معدير المحاسية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل، وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عـام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 رجب عـام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد زيدان بوشحلاطة، نائب مدير للعلاقات العمومية والإعلام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد زيدان بوشحلاطة، نائب مدير العلاقات العمومية والإعلام، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 02 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 شعبان عام 1413 الموافق أول فبراير سنة 1993 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عبار، نائب مدير لرقابة القرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد القادر عبار، نائب مدير رقابة القرارات المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993

سليم سعدي

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول على 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 00 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول عــام 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1412 الموافق أول يونيو سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير للإعلام الآلي بوزارة الداخلية والجماعات المحلدة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عبد الباقي بولقرون، نائب مدير الإعلام الآلي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 28 سبتمبر سنة 1993.

سليم سعدي